اثر الطرف الأجنبي في شركات المساهمة العراقية

كامل عبدالحسين حسن
جامعة الموصل / كلية القانون

تمهيد وتقسيم :

أن المنطلقات النظرية الصادرة عن قيادة الحزب والثورة في موضوع الاشتراكية، اصبحت حقيقة ماثلة للعيان في القطر العراقي يفخر بها العراقيون ، ويعجب بها الأشقاء والأصدقاء. حيث بدأت مرحلة التحول الاشتراكي وتنفيذ الخطط التنموية القومية العملاقة . ولغرض تعجيل عملية التنمية اقتضى الأمر اعادة النظر بالقوانين التي تحكم الشركات والتي اصبحت عاجزة عن مواكبة التطور وتنظيمها من جديد بما ينسجم وظروف المرحلة الراهنة والمستقبل وقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الذي صدر يوم الثلاثين من آذار عام ١٩٨٣ ونشر في الجريدة الرسمية يوم الثامن عشر من نيسان عام ١٩٨٣ واصبح نافذ المفعول يوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول عام ١٩٨٣ مانصه «حيث ان الأحكام القانونية التي تطبق على الشركات المتوزعة بين تشريعات متعددة أهمها قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ والقانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقوانين وقرارات قانونية أخرى اصبحت قاصرة عن تحقيق هذه المنطلقات والأهداف وعن مواكبة مسيرة التحولات الراهنة والمستقبلية بالنسبة لشركات القطاع المختلط والقطاع الخاص في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي فقد اقتضى اعادة النظر في هذه الأحكام وتوحيدها تحقيقاً لمبدأ وحدة التشريع وفق مباديء وأسس جديدة تضمن ربط الشركات — كوحدات اقتصادية بالقطاعات الاقتصادية المختصة وبمتطلبات خطط التنمية وتنظيمها بشكل يساعدها على أداء دورها في التنمية في كل مجالات نشاطها منذ تأسيسها وحتى انقضائها».

ولأجل هذا كله شرع قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، وتم تنظيم احكام الشركات تنظيماً جديداً متكاملاً بالاضافة الى استحداث بعض الاحكام الجديدة التي لم يسبق تنظيمها في التشريعات السابقة ؛ وقد حددت المادة (١) من قانون الشركات الهدف

من القانون بقولها. «يهدف هذا القانون الى تنظيم الشركات وتطوير نشاطاتها وفق مقتضيات التنمية القومية ومستلزمات مرحلة البناء الاشتراكي» .

وعلى الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور قانون الشركات لم نجد دراسات فقهية متعمقة تتناول شرح احكامه ، وأننا سنتناول في هذا البحث توضيح الاحكام الخاصة بالمدير المفوض للشركة ، واختصاراً سنطلق على المدير المفوض كلمة المدير فقط وسوف نتناول في هذا البحث النقاط التالية :

اولا : مدير الشركة في التشريع العراقي السابق وبعض تشريعات الاقطار العربية

ثانياً : الشركة شخص معنوي

ثالثاً : التكييف القانوني لصفة المدير

رابعاً : تعيين المدير

خامساً : عزل المدير

سادساً : اجور المدير

سابعاً : اختصاصات المدير

ثامناً : مسؤولية المدير

تاسعاً : مدير الشركة البسيطة

عاشراً : الخاتمة

اولا : مدير الشركة في التشريع العراقي السابق وبعض تشريعات الاقطار العربية : —

١ — تعيين وعزل مدير الشركة : في التشريع العراقي السابق (قانون الشركات التجارية والقانون المدني) يتم تعيين مدير شركة التضامن قبل الشركاء أما ماينص في العقد ويسمى عندئذ المدير النظامي او بموجب اتفاق لاحق ويسمى المدير غير النظامي واوجب القانون ان يتضمن عقد التأسيس اسماء المديرين المأذونين بالادارة (أ) وبذلك اجاز القانون تعدد المدراء للشركة الواحدة اما عزل مدير شركة التضامن من فيتم بنفس الطريقة التي عين فيها على أن لا يكون العزل تعسفياً والاحق للمدير المعزول المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة كما يجوز عزل المدير لسبب معقول بقرار قضائي (٢) وتجدر الاشارة الى ان تغيير المدير النظامي يستلزم تعديل عقد الشركة ، ويجب ان يعلن عن تعيين المدير وعزله في احدى الصحف المحلية وبالنشرة .

اما تعيين وعزل المدير في شركة التوصية بنوعيها البسيطة والمساهمة فتطبق عليها نفس أحكام شركة التضامن مع ملاحظة ان حق الادارة محصور بالشركاء المتضامنين اما الشركاء الموصين فلا يحق لهم الاشتراك في الادارة .

أما عن تعيين وعزل المدير في شركات الاموال ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتعين مدير أو أكثر بموجب نص في نظامها اوبقرار من الهيئة العامة على ان لايزيد عدد المدراء عن خمسة اشخاص ويجوز ان يعين المدير لمدة محدودة اوبصورة دائمة ويجوز أن تدار الشركة من قبل مجلس لايزيد عدد اعضائه عن خمسة اشخاص (٣) وتتم اقالة المدراء بقرار من الهيئة العامة غير العادية على ان يصدر هذه القرار بأكثرية تزيد على نصف مجموع

---

(١) لاحظ الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون الشركات التجارية .

(٢) لاحظ الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية .

(٣) لاحظ المادة (١٩٦) من قانون الشركات التجارية وحدد التشريع السوري الحد الاعلى لعدد المدراء بسبعة لاحظ الفقرة (١) من المادة (٢٩٩) تجاري مشار اليها في الوسيط في الحقوق التجارية البرية — للدكتور رزق الله انطاكي والدكتور نهاد السباعي دمشق ١٩٦٣ ص٣٩٦ أما التشريع اللبناني فلم يحدد الحد الاعلى لعدد المدراء حيث نصت المادة(١٦) ، من المرسوم الاشتراكي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٧ على مايلي «ويكلف ادارة الشركة مدير اوعدة مديرين من الشركاء اوغيرهم يعينون بموجب نظام الشركة اوبصك لاحق لمدة محدودة اوغير محدودة شرط ان يكونوا من الاشخاص الطبيعيين» . مشار اليها في الكامل في قانون التجارة — الشركات التجارية — الياس ناصيف — بيروت ١٩٨٢ ص١٥٠ .

الأسهم المكتتب بها (٤) ويجوز للهيئة العامة بالاقتراع السري اقالة المدير بناء على اقتراح صادر من المجلس بأكثرية مطلقة او بناء على طلب ممن يحملون ٥١٪ من رأس المال المكتتب به الذين يحق لهم حضور الجلسات (٥) أما تعيين المدير في شركة المساهمة ضمن المعلوم ان هذه الشركة تدار من قبل مجلس الادارة الا أنه كما كانت اجتماعات مجلس الادارة متباعدة فان القانون أجاز للمجلس ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً مفوضاً او اكثر يكون له أو لهم صلاحية التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب تفويض من مجلس الادارة(٦) ويجوز اختيار مدير الشركة من غير اعضاء مجلس الادارة يمثل الشركة وهذا ما يستفاد ضمناً من القانون (٧) .

٢ – سلطات مدير الشركة :

بالنسبة الى شركة التضامن تنص الفقرة(ب)من المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية على أن «للمدير ان يزاول بحسن نية جميع الاعمال اللازمة للادارة بحدود مانص عليه في النظام» . ومعنى ذلك ان للمدير ان يقوم بكافة الاعمال الخاصة بادارة الشركة في حدود غرضها مالم يوجد نص في نظام او عقد الشركة يقيد سلطانه اما أتخاذ القرارات في حالة تعدد المدراء فقد عالجته الفقرة (أ) من المادة (١٦) حيث نصت «تصدر قرارات المديرين بالاكثرية واذا كانت هناك معارضة من احدهم تستند الى مخالفة العمل لاغراض الشركة المنصوص عليها في العقد او النظام جاز رفع القرار الى المحكمة لتقدير صفة العمل» (٨) أما سلطات المدير في شركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا تختلف عن شركة التضامن . . .

---

(٤) لاحظ المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية .

(٥) لاحظ الفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

(٦) لاحظ الفقرة (٣) من المادة (١٤٦) من قانون الشركات التجارية .

(٧) لاحظ المادة (١٤٨) من قانون الشركات التجارية ، ويلاحظ أن التشريع اللبناني اعتبر رئيس مجلس الادارة يقوم بوظيفة المدير العام ويرجع اليه وحده ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه لاحظ المادة (١٥٣) من المرسوم الاشتراكي المرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٧ – الياس ناصيف – المرجع السابق ص٣٢١ .

(٨) ان موقف القانون اللبناني لا يختلف عن القانون العراقي فيما يتعلق بسلطات المدير في شركة التضامن حيث نصت المادة (٨٥) من قانون التجارة اللبناني على مايلي «يجوز لمديري الاشغال ان يقوم بجميع الاعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً الا إذا =

أما بالنسبة الى الشركة المساهمة خطا لما القانون (٩) يجيز تعيين عضو او مدير مفوض يكون له صلاحية التوقيع عن الشركة فأن سلطاتة تتحدد في قرار تعينه اونظام الشركة .

٣ــ مسؤولية مدير الشركة :

تتحدد مسؤولية مدير الشركة سواء كان عضوا فيها او من الاغيار طبقاً لاحكام عقد الوكالة المنصوص عليه في القانون المدني وقد عرفت المادة (٩٢٧) من القانون المدني الوكالة حيث نصت « الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم» . وعلى المدير ان يبذل عناية الرجل المعتاد في ادارته لشركة اذا كان عمله مأجوراً (١٠) ، ويخضع المدير بصفته وكيلا عن الشركة لاحكام المسؤولية المدينة ويمكن ان يخضع ايضاً لاحكام المسؤولية الجزائية اذا ارتكب فعلا يعتبر جريمة بموجب القانون التجاري اوقانون العقوبات .

كانت سلطاتهم محددة بمقتضى نظام الشركة» لاحظ الياس ناصيف ــ المرجع السابق ص٧٣ . وهذا مانصت عليه ايضاً الفقرة (١) من المادة (٥١٦) من القانون المدني المصري لاحظ الدكتور مصطفى كمال طه ــ الوجيز في القانون التجاري ، الاسكندرية ١٩٧٤ ص٢٢١ .

(٩) لاحظ الفقرة (٣) من المادة (١٤٦) والمادة (١٤٧) والمادة (١٤٨) من قانون الشركات التجارية اما سلطات المدير العام للشركة في القانون اللبناني فتحدد بموجب نظام الشركة اوالعرف ، لاحظ الياس ناصيف ــ المرجع السابق ص٣٢٣ .

(١٠) لاحظ الفقرة (٢) من المادة (٦٤١) من القانون المدني

اولا : الشركة شخص معنوي :

اعتبر قانون الشركات الشركة شخصاً معنوياً (١) حيث تتعامل كما يتعامل الشخص الطبيعي (الانسان) ويكون لها حقوق وعليها التزامات وتستطيع القيام بالتصرفات القانونية ، الا أنه بالرغم من اعتبار الشركة شخصاً معنوياً لايمكن اعتبارها كالانسان . حيث تبقى هناك فروق أساسية بين الانسان والشركة كشخص معنوي خاصة في دائرة الاحوال الشخصية التي هي من صميم حياة الانسان ولاتدخل في حياة الشركة كذلك بالنسبة الى العقوبات الجزائية ، فالأصل فيها ان توقع على الانسان وان كان ممكن توقيع بعضها على الشخص المعنوي كالغرامة ، وكذلك الحال بالنسبة للاهلية ، حيث ان الانسان الكامل الأهلية يستطيع ان يقوم بأنواع التصرفات كافة في حدود القانون أما أهلية الشخص المعنوي فمحدودة بالقدر الذي يستلزمه نشاطه . (٢) وفيما عدا ذلك يكون للشركة اسم وموطن وذمة مالية مستقلة وجنسية وأهلية وحق التقاضي ، ولكن لما كانت الشركة شخصاً معنوياً ليس لها كيان محسوس ولا ارادة مستقلة ولاتستطيع ان تعبر عن ارادتها ، لذلك استلزم القانون (٣) ان يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته وان هذا الممثل بالنسبة للشركات هو المدير (٤) لأن ادارة الشركة لاتستقيم مالم تنشط بشخص طبيعي يتولى تصرف شؤونها في حدود نشاطها وفي حدود السلطات الممنوحة له .

ثانياً : التكييف القانوني لصفة المدير :

اختلف الفقهاء في التكييف القانوني لصفة المدير . فيرى البعض (٥) أن المدير يعتبر وكيلا عن الشركة ويخضع في علاقته معها عموماً الى احكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني . وأغلب الفقهاء ينتقدون هذا الرأي ، ان هناك فروقاً اساسية بين الوكيل العادي ومدير الشركة حيث ان مدير الشركة ليس نائباً اووكيلا عنها ، اذ ان الوكالة تفترض عقداً بين الشركة والمدير أي تطابق ارادتهما على الوكالة ، كما ان

---

(١) لاحظ المادة – ٥ – من قانون الشركات .
(٢) لاحظ المادة –٤٨ – من القانون المدني .
(٣) لاحظ المادة – ٤٨ – من القانون المدني
(٤) لاحظ البند – اولا – من المادة – ١١٣ – من قانون الشركات .
(٥) لاحظ الدكتور اكرم ياملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي – الجزء الثاني الشركات التجارية – الطبعة الثانية المعدلة – مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٢ ، ص٧١

الأصيل يستطيع ان يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل ، في حين ان الشركة ليست لها ارادة مستقلة عن ارادة المدير ، ولايمكنها ان تعمل الا بواسطة المدير ، ويمتنع قانوناً ان يمنح المدير نفسه الوكالة عن الشركة » . (٦) كما لايعتبر المدير وكيلا عن الشركاء لانه لواعتبر كذلك لوجب تعيينه وعزله بالاجماع من قبل الشركاء بينما يكون تعيين المدير وعزله عادة بالأغلبية ، ويصبح من الصعب القول أن المدير وكيل عن الاقلية من الشركاء الذين رفضوه كما ان سلطة الوكيل يجب ان لاتتجاوز سلطة الموكل ، ولايحق للوكيل القيام بعمل لايحق للموكل القيام به ، ولكن للمدير سلطات تتجاوز سلطات كل شريك على حدة . (٧) .

ويرى بعض الفقهاء ان الصفة القانونية للمدير هي اعتبارة « بمثابة عضو في الشركة يقوم بتمثيلها والزامها بتصرفاته القانونية التي يأتيها بأسمهـــا ويستمد سلطته من احكام القانون التي تعلوا ارادة الشركاء » (٨) .

وقد انتقد هذا الرأي بحجة ان المدير ليس عضواً في جسم الشركة اذ ليس للشركة جسم(٩).

ويذهب رأي ثالث الى ان المدير يحكمه وضع قانوني خاص ، اذ يعتبر وكيلا في ، العلاقة الداخلية فيه وبين الشركاء في الشركة ، وعضواً في الشركة في العلاقات التـــي تقوم بينه وبين الغير (١٠) .

ويمكن ان يوجه الى هذا الرأي نفس الانتقادات التي وجهت الى الرأيين السابقيـــن وذلك لان الرأي الثالث لايتعدى كونه جمع لما ورد في الرأيين السابقين .

ويذهب رأي رابع الى «ان المدير يعتبر ممثلا لشخص المعنوي ، وهو في تمثيله لـــا يختلف عن نيابة الوكيل، لأنه لايعبر عن ارادة موكل معين ذو أهلية وقدرة على التعبير وانما هو في حقيقة الأمر يعبر عن ارادته هو التي تعتبر في ذات الوقت ارادة الشخص

---

(٦) لاحظ الدكتور مصطفى كمال طه – الوجيز في القانون التجاري – الناشر ، منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٧٤ ، ص٢٠٠ .

(٧) لاحظ الدكتور علي البارودي – القانون التجاري اللبناني – الجزء الاول – مطبعة عيتاني الجديدة – بيروت ١٩٧٢ ، ص٢٥٢ .

(٨) لاحظ الياس ناصيف الكامل في قانون التجارة – الشركات التجارية – ٢ – منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت ، باريس ١٩٨٢ ، ص ٧١

(٩) لاحظ الدكتور علي البارودي – المرجع السابق – ص٢٥٢ .

(١٠) لاحظ الياس ناصيف – المرجع السابق – ص (٧١) .

المعنوي على الأقل في الحالات التي لايكون فيها المدير خارجاً عن نطاقه ولاعن هدف الشركة ، وينبني على ذلك ان المدير – على خلاف الوكيل العادي – لابد له في جميع الأحوال ان يكون كامل الأهلية ، (١١) بينما الوكيل العادي لايشترط فيه ان يكون كامل الاهلية فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلا . (١٢)

ونحن نميل الى تأييد هذا الرأي لأنه يتلافى الانتقادات التي وجهت الى الاراء السابقة

ثالثاً : تعيين المدير :

ورد في المادة (١١٣ – أولا –) من قانون الشركات مانصه: يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضائها او من الغير يعين وتحدد اختصاصاته من قبل مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى. وبهذا النص اعطى القانون الحق لمجلس الادارة او الهيئة العامة حسب نوع الشركة تعيين المدير ، ففي الشركة المساهمة الخاصة او المختلطة يتم تعيين المدير من قبل مجلس الادارة ، ولما كانت قرارات مجلس الادارة تصدر بالأغلبية(١٣)فيمكن ان يعين المدير بقرار صادر من مجلس الادارة بالاغلبية وليس بالاجماع .

اما في الشركات الاخرى ، ونظراً لقلة عدد اعضائها فليس لها مجلس أدارة ، لذلك اناط القانون مهمة تعيين مدير للشركة الى الهيئة العامة وفي هذه الشركات يمكن تعيين المدير من قبل الهيئة العامة للشركة باغلبية الأصوات وليس بالاجماع ، حيث لم نجد ما يستوجب الاجماع في النصوص القانونية الخاصة باجتماعات وقرارات الهيئات العامة للشركات.

وتجدر الاشارة ان القانون لم يوجب ان يكون تعيين المدير منصوصاً عليه في عقد الشركة عند التأسيس (١٤) كما لايشترط فيه ان يكون عضواً من أعضاء الشركة ، فيمكن ان يختار المدير من غير الأعضاء ، أي من الاشخاص الذين يكون لهم الوقت الكافي والخبرة العالية

(١١ لاحظ الدكتور علي البارودي – المرجع السابق – ص٢٨٦

(١٢) لاحظ البند – ٢ – من المادة – ٩٣٠ – من القانون المدني .

(١٣) تنص المادة (١٠٦) من قانون الشركات على مايلي :«اولا – تتخذ قرارات المجلس، بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثانياً – في الشركة المساهمة المختلطة يشترط لنفاذ قرارات مجلس الادارة ان يكون اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي قد صوتا الى جانبها في الأقل» .

(١٤) لاحظ المادة (١٣) من قانون الشركات

في أدارة الشركات . وأن كان الغالب في الشركات بصورة عامة ان الشخص الذي يشغل منصب المدير فيها هو من اعضائها.

رابعاً : عزل المدير :

نصت المادة (١١٤) من قانون الشركات على مايلي «يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته» . واضح من هذا النص ان القانون يشترط شرطين لعزل المدير : الشرط الأول هو صدور قرار من الجهة التي عينته ، وهذه الجهة هي اما مجلس الادارة في الشركة المساهمة او الهيئة العامة في الشركات الاخرى ، فاذا كان قرار تعيين المدير بالاجماع فيعزل بالاجماع اما اذا عين بقرار الأغلبية فيعزل بالأغلبية . ومن باب اولى يمكن عزله بالاجماع ، ويتم التصويت على اعفاء المدير في الهيئات العامة للشركات عدا شركة المساهمة بصورة سرية (١٥).

اما الشرط الثاني فهو ان يكون قرار العزل مسبباً أي توجد اسباب جدية ومشروعة تبرر العزل ، كأن يكون المدير مهملاً او أرتكب اخطاء كبيرة في أدارة الشركة ، ويظهر عدم مقدرته وخبرته في أدارة الشركة ، اما اذا تم عزل المدير بدون مسوغ قانوني يحق له المطالبة بالتعويض اذا لحق به ضرراً من جراء العزل والمطالبة بالتعويض هنا طبقاً للقواعد العامة كما يحق للمدير الاعتزال بشرط ان يكون اعتزال المدير بعذر مشروع وفي وقت مناسب ، فاذا كان اعتزال المدير بدون عذر مشروع او في وقت غير مناسب وترتب على ذلك ضرر للشركة يحق لها مطالبته بالتعويض (١٦) .

ولابد من الاشارة الى ضرورة النشر عن تعيين وعزل المدير في النشرة الخاصة بالشركات حتى يعلم الغير بتأريخ تعيين المدير وتاريخ عزله ، والفترة التي يعتبر فيها ممثلاً عن الشركة.

خامساً : اجور المدير :

عالجت المادة (١١٣) من قانون الشركات اجور المدير ، حيث نصت في بندها الثاني على مايلي «تحدد اجور المدير المفوض في الشركة المختلطة وفق الضوابط المطبقة لدى الجهة القطاعية المختصة . اما اجوره ومكافآته في الشركات الخاصة فيحددها مجلس ادارة الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى» اذن تحديد اجور المدير في الشركة المختلطة (مساهمة او محدودة) يتم وفق ضوابط الجهة القطاعية المختصة ، اما بالنسبة الى الشركات

(١٥) لاحظ البند – اولا – من المادة – ٩٠ – من قانون الشركات

(١٦) لاحظ البند – ٣ – من المادة – ٩٤٧ – من القانون المدني

الاخرى فيتم تحديد أجو المدير من قبل الجهة التي عينته . ويحدد الأجر في قرار التعيين مبلغ مقطوع من النقود او نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة او الأثنين معاً حسب الاتفاق ، وقد يعين من قبل القضاء في حالة الخلاف بشأنه ويبقى الأجر مستحقاً حتى لو لم تحقق الشركة أرباحاً (١٧) .

سادساً : اختصاصات المدير :

تحدد اختصاصات المدير في قرار تعيينه من الجهة التي عينته ويعمل وفق توجيهاتها ، وبصورة عامة يتولى المدير كافة الاعمال اللازمة لادارة الشركة وعلى نص هذا البند – أولا من المادة (١١٥) من قانون الشركات حيث يقول : «يتولى المدير المفوض كافة الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها » . وتختلف أختصاصات المدير في الشركة المساهمة عنها في الشركات الاخرى .

بالنسبة الى الشركة المساهمة نعلم المعلوم ان الشركة المساهمة لها مجلس ادارة يتولى ادارتها الا أن مجلس الادارة لايعتبر منعقداً بشكل دائم لذلك يحتاج الى مدير يتولى تنفيذ قراراته ويقوم بالادارة التنفيذية اليومية وتحت اشراف المجلس كما ان المجلس باعتباره هيئة في الشركة له اختصاصات محددة (١٨) بالقانون تعود له حصراً ، ولايجوز له حتى للهيئة العامة ممارستها على الرغم من كونها اعلى سلطة في الشركة . (١٩) وعلى هذا الاساس نرى ليس للمجلس ان يعهد بقسم من اختصاصاته الأصلية الى المدير .

اما اختصاصات المدير في الشركات الاخرى حيث نص عليه البند – ثانياً – من المادة (١١٥) من قانون الشركات حيث يقول «مع مراعاة احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة يكون للمدير المفوض في الشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي نفس اختصاصات مجلس الادارة في الشركة المساهمة المنصوص عليها في الفقرات (ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، خامساً ، سادساً) . من المادة (١٠٩) من هذا القانون » .

---

(١٧) لاحظ الياس ناصيف – المرجع السابق – ص٧٧ .

(١٨) لاحظ المادة – ١٠٩ – من قانون الشركات .

(١٩) لاحظ موفق حسن رضا – قانون الشركات – من منشورات مركز البحوث القانونية – بغداد ١٩٨٥ ، ص١٤١ .

واضح من النص ان القانون اعطى للمدير المفوض في هذه الشركات معظم اختصاصات مجلس الادارة في الشركة المساهمة .

والرجوع الى المادة (١٠٩) من قانون الشركات نرى ان اختصاصات المدير تشمل :

١ – تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها .

٢ – وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على ان تتضمن مايأتي : –

(آ) الميزانية العامة .

(ب) كشف حساب الارباح والخسائر .

(ج) أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة .

٣ – اقتراح خطة سنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة تعد خلال الاشهر الستة الأخيرة، من السنة في ضوء هدف الشركة ، ووفق خطة التنمية القومية وتوجيهات الهيئات التخطيطية تتضمن تقريراً شاملا عن نشاط الشركة وتقديمها للهيئة العامة لمناقشتها واقرارها قبل بداية السنة التي تخصها على ان ترفق بها موازنة تخمينية تتضمن مايأتي : –

(آ) النقدية

(ب) المبيعات

(ج) المشتريات

(د) القوى العاملة .

(هـ) الاستثمارية .

(و) الانتاج .

٤ – تنفيذ ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير عن نتائج التنفيذ الى الهيئة العامة مرة في السنة في الأقل .

٥ – اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة .

وبالقاء نظرة على اختصاصات المدير في هذه الشركات نجدها اختصاصات واسعة تشمل الادارة والتنظيم والتخطيط . ولكن القانون استثنى اختصاص واحد لمجلس الادارة – لم يضفه الى اختصاص المدير في الشركات الاخرى ، وهذا الاستثناء متعلق بالقرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة .

والسؤال الذي يرد هنا هل يحق للهيئات العامة لهـذه الشركات ان تحتفظ بكـل او بعض اختصاصات مجلس الادارة لذاتها ؟ وهل يحق لها ان تضيف للمـدير اختصاصات أخرى ؟

نقول نعم تستطيع الهيئة العامة للشركة ان تقصر اختصاصات المدير في اعمـال معينـة بالذات على ان يتم ذلك في قرار تعيينه ، كما يحق لها ان تضيف اعمال جديدة لاختصاصاته بشرط ان لاتكون من الاعمال الخاصة بها بالذات والتي لايجوز ممارستها الا من قبلها(٢٠).

سابعاً : مسؤولية المدير :

من المعلوم ان المدير يعتبر ممثلا عن الشركة ويعمل باسم الشركة فاذا قام المدير بالتصرفات القانونية وفي حدود صلاحياته ، فان اثارها تنصرف على الشركة مباشرة ، على ان يسبـق توقيعه اسم الشركة حتى يعطي علماً للغير بصفته كوكيل عن الشركة (٢١) .

اما في الحالات التي يقوم بها المدير بالتصرف القانوني باسمه الشخصي فقط فان آثار هذا التصرف تنصرف اليه وليس الى الشركة ويسأل عنه تجاه الغير الذي تعاقد معه ولكن يحق لهذا الغير ان يثبت ان التصرف تم لصالح الشركة فاذا استطاع الغير اثبات ذلك فعندئذ تسأل عنه الشركة . وتسأل الشركة عن كافة التصرفات القانونية غير المشروعة التي تقـع من المدير اثناء ممارسته وظيفته وتقوم بتعويض الاشخاص الذين لحقهم ضرراً من جراء هذه التصرفات غير المشروعة ومسؤولية الشركة هنا مسؤولية مباشرة وليس على أساس مسؤولية المتبوع عن التابع . (٢٢) .

اما في حالة تجاوز المدير صلاحياته اي تصرفه خارج صلاحياته باسم الشركة فالشركة لاتلزم بهذا التصرف وعلى الغير ان يتحقق من صلاحيات المدير ولكن هذا لايعفي الشركة من نشر جميع التحفظات الواردة على صلاحياته اما اذا لم تقم الشركة بهذا الواجب أي

---

(٢٠) لاحظ المادة – ١١٥ – من قانون الشركات .

(٢١) لاحظ المادة (٩٤٢) من القانون المدني حيث تقول: «حقوق العقد تعود على العاقد فاذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة فان العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه اليه » .

(٢٢) لاحظ الدكتور علي البارودي –المرجع السابق– ص٢٨٩ وقرار المحكمة الذي استند عليه .

النشر لايمكنها في هذه الحالة الاحتجاج فيمواجهة الغير بتجاوز المدير لصلاحياته (٢٣) كما يجوز للشركة إجازه التصرف الذي قام به المدير متجاوزاً صلاحياته وتصبح هي ، المسؤولة عنه بعد الاجازة (٢٤) .

اما استغلال المدير لسلطته لتحقيق مصلحة شخصية له كأن يبرم عقداً باسم الشركة ، لمصلحته الشخصية فان الشركة تكون مازمة تجاه الغير عن تصرفات المدير ولاتستطيع التخلص من المسؤولية الاإذا كان الغير سيء النية أي ان الغير كان يعلم ان المدير قد قام بالتصرف باسم الشركة لمصلحته الشخصية ففي هذه الحالة يسأل المدير فقط عن تصرفه تجاه الغير اما اذا كان الغير حسن النية فتسأل الشركة ولها أن تعود على المدير بما لحق بها من ضرر .

ويخضع المدير لقواعد المسؤولية التي تطبق على رئيس وأعضاء مجلس الادارة حيث نصت المادة (١١٦) من قانون الشركات على مايلي : «يسرى على المدير المفوض عند ممارسته اختصاصاته احكام المادتين (١١١، ١١٢) من هذا القانون» وبالرجوع الى المادة (١١٢) نجدها تنص «على رئيس وأعضاء مجلس الادارة ان تبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها إدارة سليمة وقانونية على ان لايتزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه» اوجب القانون بموجب هذا النص ان يبذل المدير في تدبير مصالح الشركة مايبذله في تدبير مصالحه الخاصة وكحد أدنى يجب أن لايتزل عن عناية الشخص المعتاد من امثاله وبهذا يكون القانون قد أخذ في موضوع مسؤولية المدير بالمعيارين الموضوعي والشخصي ، فالمعيار موضوعي بحده الادنى ويكون ، شخصياً اذا تجاوز المعيار الموضوعي . وتتولى مسألة المدير الهيئة العامة . وفي الشركة المساهمة بالاضافة الى مسؤولية المدير المباشر تجاه الهيئة العامة قد يسأل ايضاً مجلس الادارة عن اعماله اذا ارتكب خطأ في اختياره اوفوضه اعمالا ليس من اختصاصه اوقصر في مراقبته (٢٥) .

أما المادة (١١١) فقد نصت على أنه : «لايجوز لرئيس مجلس الادارة أو اي عضو فيه ان تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة او لحسابها

---

(٢٣) لاحظ الدكتور مرتضى ناصر نصرالله – الشركات التجارية– مطبعة الرشاد –بغداد١٩٦٩. ص٧٢.
(٢٤) لاحظ المادة (٩٤٤) من القانون المدني .
(٢٥) لاحظ الدكتور مرتضى ناصر نصرالله – المرجع السابق – ص٢٤٩ .

الاّ بترخيص من الهيئة العامة وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز ١٠٪ من قيمة المتعاقد عليه يجعل العقد باطلا رغم ترخيص الهيئة العامة ويتحمل عاقدة كل ضرر يصيب الشركة بسببه». فبموجب هذا النص يجب ان لايكون للمدير مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة الا بترخيص من الهيئة العامة ورغم ترخيص الهيئة العامة فان اي عقد من هذا النوع يقع باطلا اذا تجاوز الغبن فيه ١٠ ٪ لمصلحة المدير، ويكون مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالشركة بسببه.

وأخيراً تجدر الاشارة بأن المدير بالاضافة الى مسؤوليته المدنية يتعرض ايضاً الى المسؤولية الجزائية كلما ارتكب في ادارته لشركة فعلاً يعاقب عليه القانون، وان بعض هذه الأفعال نص عليها في قانون الشركات ومنها ماورد في المادة (٢١٠) حيث نصت على انه «كل من مارس نشاطاً بأسم شركة مساهمة اومحدودة اوتضامنية)اومشروع فردي دون استحصال شهادة تأسيسها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على السنتين او بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتزيد على ثلاثة آلاف دينار او بالعقوبتين معا كل ذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢١) من هذا القانون» . كما نصت المادة (٢١٣) على أن: «كل مسؤول في شركة اعطى عن عمد بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او أسهم اعضائها او حصصهم او كيفية توزيع الارباح يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة او بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار او بالعقوبتين معاً» .

اما المادة (٢١٤) فتقول : «كل مسؤول في شركة حال دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر واحد ولاتزيد على ستة أشهر او بغرامه لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على ألف دينار او بالعقوبتين معاً».

ثامناً : مدير الشركة البسيطة :

عالجت المواد (١٨٠و١٨١و١٨٢) من قانون الشركات موضوع مدير الشركة البسيطة فقد اشترط القانون ان يثبت في عقد الشركة الشريك المفوض او كيفية اختياره وصلاحياته والا كان العقد باطلا، وهذا مانصت عليه المادة (١٨٠) بقولها: «يحدد عقد الشركة طريقة الادارة ويعين الشريك المفوض بها او كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته والا كان العقد باطلا. »

وحددت المادة (١٨١) اختصاصات الشريك المفوض بقولها: «يتولى الشريك المفوض بالادارة كافة الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن صلاحياته ووفق توجيه الجهة التي عينته».

وتطرقت المادة (١٨٢) الى العناية التي يجب ان يبذلها الشريك المفوض في تدبير مصالح الشركة حيث نصت على مايلي: «على الشريك المفوض بالادارة ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة مايبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة على ان لاينزل في ذلك عناية الشخص المعتاد».

ولابد لنا من تثبيت ملاحظة مهمة على هذه المواد القانونية وهذه الملاحظة يمكن تحديدها في نقطتين:

النقطة الأولى:

هي أعتبار عقد الشركة باطلاً في حالة عدم تعيين الشريك المفوض فيه أو طريقة اختياره او تحديد صلاحياته وبذلك أضاف القانون شرطاً موضوعياً جديداً الى الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة.

ويرى البعض (٢٦) «تقرير بطلان العقد هنا هو لتحذير الشركاء ابتداء بضرورة ، ايضاح كل مايتعلق بادارة الشركة دون ترك ذلك للاتفاق عليه لاحقاً وبالتالي فسح المجال للاختلافات وتعثر الشركة. وقد شهد القضاء في العراق العديد من المنازعات بين الشركاء انصبت حول من له حق الادارة وما هو مدى هذا الحق» وعلى الرغم من وجاهة هذا التبرير الا أننا لانتفق معه تماماً وكان من الأفضل ان يعامل القانون الشركة البسيطة من هذه الناحية معاملة بقية انواع الشركات التي لم يشترط في أدارتها مثل هذا الشرط.

النقطة الثانية:

أوجب القانون ان يكون مدير الشركة احد الشركاء، ولم يجز اختياره من خارج الشركاء، ومن الصعب تبرير مثل هذا الشرط؛ علماً بأن القانون لم يشترط مثله بالنسبة للشركات الأخرى، ونحن نرى ان المرونة تقضي باعطاء الحق للشركاء باختيار المدير من بينهم او من الغير، فلو أفترضنا ان الشركة تتكون من أربعة شركاء وكان واحداً منهم فقط لديه الخبرة في الادارة وعلى هذا الأساس تم اختياره مديراً للشركة، وبعد فترة خرج من الشركة ولم يجد بقية الشركاء شريكاً جديداً لاختياره مديراً للشركة، ففي هذه الحالة لايكون امام الشركاء الا حل وتصفية الشركة وهذا في غير صالح الاقتصاد القومي.

---

(٢٦) موفق حسن رضا – المرجع السابق – ص٣٨.

خاتمة

بالنظر لأهمية دور المدير وخطورة وتعدد المهام التي يكلف بها ، فقد خصص لـــه المشرع الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، ورغم ان المشرع أورد تنظيماً متكاملاً لكل مايتعلق بتعيين واعفاء واختصاصات ومسؤوليـــة المدير بشكل مفصل ومبسط وواضح ، الا أننا ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى بعض المقترحات ونأمل من المشرع عند اعادته النظر بالقانون أن يأخذ بها وهـــذه المقترحات هي :

١ — النص الصريح على عدم جواز أن يكون الشخص مديراً لأكثر من شركتين في وقت واحد ، وذلك نظراً للمهام الكبيرة التي تقع على عاتق المدير .

٢ — النص الصريح على عدم جواز أن يكون المدير مديراً لشركة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يديرها .

٣ — النص الصريح على حق الهيئة العامة للشركة البسيطة على اختيار مدير من بين اعضائها او من الغير ، لأنه لايوجد مبرر مقنع لأن يكون مدير الشركة من أحد أعضائها فقط .

٤ — لم يعالج القانون حالة ماذا شغر منصب المدير لأي سبب كان عليه نقترح اضافة مادة تعالج هذه الحالة أي حالة من له الحق في ادارة الشركة خلال فترة شغور منصب المدير .

مراجع البحث :

اولا : المراجع

١ – الدكتور اكرم باملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي – الجزء الثاني – الشركات التجارية – الطبعة الثانية المعدلة – مطبعة المعاني – بغداد ١٩٧٢ .

٢ – الياس ناصيف – الكامل في قانون التجارة – الشركات التجارية – ٢ – منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات – بيروت – باريس ١٩٨٢.

٣ – للدكتور رزق الله انطاكي بالأشتراك مع الدكتور نهاد السباعي – الوسيط في الحقوق التجارية البرية – الجزء الأول – مطبعة الأنشاء – دمشق ١٩٦٣.

٤ – الدكتور علي البارودي – القانون التجاري اللبناني – الجزء الأول – مطبعة عيناني الجديدة – بيروت ١٩٧٢ .

٥ – للدكتور مرتضى ناصر نصر الله – الشركات التجارية – مطبعة الرشاد – بغداد ١٩٦٩ .

٦ – الدكتور مصطفى كمال طه – الوجيز في القانون التجاري – الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٧٤ .

٧ – موفق حسن رضا – قانون الشركات – من منشورات مركز البحوث القانونية بغداد ١٩٨٥ .

ثانياً: القوانين :

١ – قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ .

٢ – قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ .

٣ – القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ :